

بعد صيته سقط وقيله لا فان بين مدعيها علامتها  
كل الدف ولا يجب بلا حجة وينفع بها تقبل ولا تصدق  
ولو على اصله وورثه وعرضه **كتاب التوقيف**  
نريد اخذ لمن قرض علم وترك الضمان قبل احدث والبراه  
فقط او مدبرا او اتم ولد من مئة سفير اربعون درهما وان  
لم يقدوها ان شهدا اثنان للزينة ومن قبل منها بقسطه فان  
ابى منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء عليه له وضمان ابى  
منه وعلى المدين جعله **كتاب المفقود**  
عائيت لم يدر ان كان حي او صق نفسه فلا تنكح عرته ولا يتم  
ماله ولا ينسخ اجارته ويقيم الناصح من يضمن صفة ويجتهد  
ماله ويبيع ما يباحق فسادة وينفق على ولده واليتيم والفقير  
صيته في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوثق فيسقط من  
مال مورثه الى التسعين سنة فان ظهر حيا قبلها نكح كل و

وبعدها يحكم بحونه في مال يوم تمت الترة فنقد عرته للورث  
وتيسر مال بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فدية  
ما وثق له الى ميراث الغير عند موته **كتاب الشركة**  
هي ضمان شركة ملكي وهي ان يملك انسان عينا وكل كما  
جنبت في مال صاحبه وشركته عند ركنها الايجاب والتبديل  
وشروطها عدم ما يبطرها كشرط درهم مستأجر من الزوج الا بها  
وهي اربعة اوجه متفاوتة وهي شركة متساويين مالا ونقدا  
ودينا فلا نصيب الا بين متحدين حرة وحرًا وملكًا ورضيًا  
الوكالة والكفالة ومضى تحت كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم  
وكل بين لزم واحدا بما تفرج فيه الشركة كالشريك والبيع والاتجار  
او الكفالة بائنة ضمنية الاخر وبغير اهل الصريح وان ورث  
اصها او وهبت ما صح فيه الشركة وقبض صار ثغنا و  
العرض والعيار يثبت نفاضة وعنان وهو شركة في



احد ما بد